



٤٦١٦٠

نشرة اكتتاب في وثائق استثمار الإصدار الأول - شركة هيرميس النقدي"

لصندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار لأدوات الدخل الثابت

متعدد الاصدارات

الخبراء للمحاسبة والمراجعة MFM
محمد محمد يونس وشركاة
ع. جاسسون، ق. ق. اف. ز. م. د.

1

WH

HERMES PORTFOLIO
AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
ن. ب. ١

البند الأول: تعريفات الإصدار الأول - "شركة هيرميس النقدي"

باستثناء المصطلحات المعروفة بنشرة الاكتتاب في وثائق استثمار الإصدار الأول - "شركة هيرميس النقدي" لصندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار لأدوات الدخل الثابت متعدد الإصدارات كما هو مبين أدناه، يكون للمصطلحات المستخدمة في نشرة الإصدار الأول المعنى المبين قرين كل منها في نشرة اكتتاب صندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار لأدوات الدخل الثابت متعدد الإصدارات، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك.

الإصدار: الإصدار الأول - "شركة هيرميس النقدي"

الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار: شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م.

نوع الاكتتاب: اكتتاب عام.

شركة خدمات الإدارة: شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م.

مراقب حسابات الصندوق:

السيد/ محمد محمد يونس

مكتب: اتش ام ام الخبراء للمحاسبة والمراجعة

المقيد بسجل الهيئة تحت رقم (402)

العنوان: 380 كورنيش المعادي - القاهرة

المستشار الضريبي للصندوق:

مكتب: السيد/ فتحي سعيد - محاسبون قانونيون.

العنوان: 20 شارع المتحف الزراعي - العجوزة.

المستشار القانوني للصندوق:

الاسم: الأستاذ/ محمد جبر، المستشار القانوني العام لشركة مجموعة إى إف جي القابضة ش.م.م.

العنوان: مبنى رقم 129 ب، القرية الذكية، الكيلو 28 طريق مصر الإسكندرية الصحراوي، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.

أمين الحفظ: البنك العربي الأفريقي الدولي ش.م.م.

السياسة الاستثمارية: يتبع هذا الإصدار السياسة الاستثمارية المحددة بالبند السادس من نشرة الاكتتاب الرئيسية وفقاً للنسب المحددة بالبند الثالث من نشرة الإصدار الأول.

عملة الإصدار الأول: الجنيه المصري.

تاريخ ورقم ترخيص الصندوق المصدر من الهيئة: (.....997.....) بتاريخ 2025/12/16

موقع الصندوق الإلكتروني: www.efghldg.com/en/our-services/mutual-funds

نشرة الاكتتاب: نشرة اكتتاب صندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار لأدوات الدخل الثابت متعدد الإصدارات.

نشرة الإصدار الأول: نشرة الاكتتاب الخاصة بالاستثمار في وثائق الإصدار الأول - "شركة هيرميس النقدي" لصندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار لأدوات الدخل الثابت متعدد الإصدارات.

مدة الإصدار الأول: مدة الإصدار الأول تبدأ من تاريخ صدور موافقة الهيئة على إصدار الوثائق بمناسبة غلق باب الاكتتاب وتنتهي مدة الإصدار بنهاية عمر الجهة المؤسسة (والمرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها) وذلك بتاريخ 2047/2/13 والمؤشر به في السجل التجاري الخاص بالجهة المؤسسة، ما لم تقرر الجهة المؤسسة مد عمرها، وبناء على ذلك، يمتد عمر الإصدار ليصبح 25 عام يبدأ من تاريخ الترخيص للإصدار من الهيئة، على أن يتم الإفصاح لحملة وثائق استثمار الإصدار عن ذلك في حينه، ويجوز إنهاء مدة الإصدار وتصفيته وفقاً للشروط الواردة في نشرة الاكتتاب/نشرة الإصدار.

التحريات للمحاسبة والمراجعة
محمد محمد يونس وشركاه
محاسبون قانونيون

جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار الأول: الجماعة التي تتكون من حملة وثائق استثمار الإصدار الأول. **سجل حملة وثائق استثمار الإصدار الأول:** سجل لدي شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة وثائق استثمار الإصدار الأول وعمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد التي تمت على وثائق استثمار الإصدار الأول وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل بما يطرأ عليه من تعديلات.

وثيقة استثمار الإصدار الأول: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل وثيقة استثمار الإصدار الأول في صافي قيمة أصول الإصدار الأول ويشترك مالكو وثائق استثمار الإصدار الأول في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الإصدار كل بنسبة ما يملكه من وثائق استثمار.

صافي قيمة أصول الإصدار الأول: القيمة السوقية لأصول الإصدار الأول مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه. **الاكتتاب:** هو التقدم للاستثمار في الإصدار الأول خلال فترة فتح باب الاكتتاب الأولى وذلك وفقاً للشروط الواردة بنشرة الاكتتاب/نشرة الإصدار الأول. **الشراء:** هو التقدم للاستثمار في الإصدار الأول بعد غلق باب الاكتتاب حيث يتم تلقي طلبات شراء وثائق استثمار الإصدار الأول طوال مدة الإصدار الأول لدى الجهات متلقي طلبات الاكتتاب/شراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق وذلك وفقاً للشروط الواردة بنشرة الاكتتاب/نشرة الإصدار الأول.

الاسترداد: هو حصول حامل وثيقة استثمار الإصدار الأول على قيمة بعض أو جميع وثائق استثمار الإصدار الأول التي تم الاكتتاب فيها/شراؤها وذلك وفقاً للشروط الواردة بنشرة الاكتتاب/نشرة الإصدار الأول.

البند الثاني: مصادر أموال الإصدار الأول ووثائق الاستثمار المصدرة منه

1-2 قيمة الإصدار العبدئي المستهدف والقيمة الاسمية لوثيقة استثمار الإصدار الأول:

- (أ) يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للإصدار 10,000,000 جم (عشرة مليون جنيه مصري) موزع على عدد 100,000 (مائة ألف) وثيقة استثمار بقيمة اسمية 100 جم (مائة جنيه مصري) لوثيقة استثمار الإصدار ويصدر للجهة المؤسسة وثائق استثمار الإصدار بعدد 50,000 (خمسون ألف) وثيقة استثمار بقيمة 5,000,000 جم (خمسة مليون جنيه مصري)، ما يمثل 50% من قيمة الإصدار، ويجوز تلقي اكتتابات بما يفوق الحجم المستهدف مع مراعاة النسبة بين عدد وثائق استثمار الإصدار المجنبه وإجمالي حجم الإصدار.
- (ب) تطرح باقي وثائق استثمار الإصدار، والبالغ عددها 50,000 (خمسون ألف) وثيقة استثمار بقيمة 5,000,000 جم (خمسة مليون جنيه مصري)، للاكتتاب العام للجمهور ويجوز تلقي اكتتابات تفوق المبلغ المستهدف.

2-2 أحوال زيادة حجم الإصدار الأول:

تتم زيادة حجم الإصدار وفقاً لعمليات الشراء، مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنب وكذلك نسبة المشاركة من الجهة المؤسسة في الإصدار بنسبة 2% من حجم الإصدار ويحد أقصى 5,000,000 جم (خمسة مليون جنيه مصري).

3-2 الحد الأدنى لملكية/مساهمة الجهة المؤسسة في الإصدار الأول:

- (أ) اعمالاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021 تلتزم الجهة المؤسسة، طوال عمر الإصدار، بتخصيص عدد وثائق استثمار الإصدار تعادل 2% من إجمالي عدد الوثائق المصدرة في الإصدار، ويحد أقصى عدد وثائق استثمار الإصدار تعادل قيمتها الاسمية مبلغ 5,000,000 جم (خمسة مليون جنيه مصري).
- (ب) لا يجوز للجهة المؤسسة التصرف في الحد الأدنى من وثائق استثمار الإصدار المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الإصدار إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة والمفصّل عنها تفصيلاً في البند الرابع من نشرة الاكتتاب.

الخبراء للمحاسبة والمراجعة
محمد محمد يونس وشركاه
محاسبون قانونيون

2-4 حقوق حملة وثائق استثمار الإصدار الأول:

تمثل كل وثيقة من وثائق استثمار الإصدار حصة نسبية شائعة في صافي قيمة أصول الإصدار ويشارك حملة وثائق استثمار الإصدار بما فيهم الجهة المؤسسة في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار حسب ما يملكه كل منهم من وثائق استثمار الإصدار وكذا فيما يتعلق بصافي قيمة أصول الإصدار عند انتهاء أو تصفية الإصدار.

البند الثالث: السياسة الاستثمارية للإصدار الأول

يلتزم مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية الواردة بالبند السادس من نشرة الاكتتاب على ان يتم مراعاة ما يلي:

1-3 النسب الاستثمارية:

أ- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الإصدار في شراء أذون الخزانة المصرية عن 100% من إجمالي حجم الإصدار مع الالتزام بتوفير السيولة اللازمة لمواجهة طلبات الاسترداد؛

ب- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الإصدار في شراء سندات الخزانة المصرية عن 30% من إجمالي حجم الإصدار؛

ج- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الإصدار في شراء سندات الشركات والتوريق والصكوك المصدرة عن 20% من إجمالي حجم الإصدار بحد أدنى BBB - للتصنيف الائتماني أو ما يعادلها عند الشراء، على ان يكون التصنيف من إحدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 71 لسنة 2009، وتلتزم لجنة الإشراف على أعمال الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة وثائق استثمار الإصدار عن أي تغير في التصنيف الائتماني للسندات أو صكوك التمويل التي يستثمر فيها الإصدار؛

د- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الإصدار في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية وفي حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري عن 100% من إجمالي حجم الإصدار في حالة امكانية تحقيق أقصى عائد ممكن حال زيادة أسعار العائد على الودائع عن باقي الأدوات المتاحة في السوق؛

هـ- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الإصدار في صناديق الاستثمار النقدية الأخرى عن 30% من إجمالي حجم الإصدار؛

و- ألا يزيد نسبة ما يستثمره الإصدار في إتفاقيات إعادة الشراء عن 40% من إجمالي حجم الإصدار؛

ز- وألا تزيد نسبة ما يستثمره الإصدار في شراء شهادات الادخار البنكية عن 60% من إجمالي حجم الإصدار، وفي حالة ارتفاع نسبة العائد على شهادات الادخار البنكية عن نسبة العائد على الأدوات الأخرى، يجوز لمدير الاستثمار تعديل هذه النسبة بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة المؤسسة ولجنة الإشراف على أعمال الصندوق. وهكذا يقوم مدير الاستثمار بخفض مخاطر أسعار الفائدة ومخاطر الائتمان والسداد المعجل.

2-3 ضوابط قانونية وفقا لأحكام المادة 177 من اللائحة التنفيذية:

أ) ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الإصدار على 396 يوماً؛

ب) أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق استثمارات الإصدار 150 يوماً؛

ت) أن يتم تنوع استثمارات الإصدار بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار/صندوق آخر عن 10% من صافي قيمة أصول الإصدار وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية؛

ث) وفيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية، يتعين ألا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها عن الحد الأدنى المقبول (وهو BBB- حالياً). ويجوز الاستثمار في أدوات الدين غير المصنفة في الحالات التي يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة.

3-3 ضوابط قانونية وفقا لأحكام المادة 174 من اللائحة التنفيذية:

أ) أن تعمل إدارة الصندوق على الأهداف الاستثمارية للإصدار الواردة في نشرة الإصدار؛

ب) أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الإصدار؛

الخبراء للمحاسبة والمراجعة MFM
محمد محمد يونس وشركاة
محاسبون قانونيون

- (ت) أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز؛
- (ث) ألا تزيد نسبة ما يستثمره الإصدار في شراء أوراق مالية لشركة واحدة عن 15% من صافي قيمة أصول الإصدار وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الجهة؛
- (ج) ألا تزيد نسبة ما يستثمره الإصدار في شراء وثائق استثمار في إصدار/صندوق آخر عن 20% من صافي قيمة أصول الإصدار وبما لا يتجاوز 5% من عدد وثائق الإصدار/الصندوق المستثمر فيه؛
- (ح) عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية؛
- (خ) لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الإصدار في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي قيمة أصول الإصدار؛
- (د) لا يجوز للإصدار القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر؛
- (ذ) ولا يجوز استخدام أصول الإصدار في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الإصدار مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

البند الرابع: أمين حفظ الإصدار الأول

في ضوء ما نصت عليه المادة 165 من اللائحة التنفيذية وطبقاً للشروط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 57 لسنة 2018، فقد تم التعاقد مع البنك العربي الأفريقي الدولي ش.م.م. كأمين حفظ للأوراق المالية المملوكة للإصدار والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة. ويجوز للجنة الاشراف على أعمال الصندوق أن تتعاقد مع امين حفظ أو أكثر بنفس الشروط والأتعاب.

اسم أمين الحفظ: البنك العربي الأفريقي الدولي ش.م.م.

العنوان: 5 ميدان السراى الكبرى - جاردن سيتي - القاهرة.

رقم ترخيص الهيئة بمزاولة النشاط: رقم 906

استقلالية أمين الحفظ عن الإصدار الأول والأطراف ذات العلاقة:

يقر أمين الحفظ والجهة المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار إليها بالقانون واللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 57 لسنة 2018.

التزامات أمين الحفظ:

يلتزم أمين الحفظ بالالتزامات الواردة بنشرة الاكتتاب.



البند الخامس: الإفصاح الدوري عن سعر وثيقة استثمار الإصدار الأول

الإعلان يومياً عن أسعار ووثائق استثمار الإصدار داخل الجهات متلقيه طلبات شراء واسترداد ووثائق استثمار إصدارات الصندوق على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى الإعلان يومياً عن أسعار ووثائق استثمار الإصدار على أساس إقفال آخر يوم تقييم من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق:

www.efghldg.com/en/our-services/mutual-funds

البند السادس: الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد ووثائق استثمار الإصدار الأول

تلتزم جهات تلقي طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد ووثائق استثمار الإصدار بالشروط والاحكام الواردة بالبند الخامس عشر من نشرة الاكتتاب، وهم

على النحو التالي:

(أ) شركة هيرميس للوساطة في الأوراق المالية ش.م.م.؛

(ب) وشركة أى اف جى هيرميس الدولية للسمسرة في الأوراق المالية ش.م.م.

الخبراء للمحاسبة والمراجعة MFM
محمد محمد يونس وشركاه
• جاسسون قانف •

5

W+I

HERMES PORTFOLIO
AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
NO: 1

ويجوز للجنة الإشراف على أعمال الصندوق التعاقد مع جهات أخرى بغرض تلقي طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار الإصدار من بين البنوك والشركات الحاصلين على موافقة الهيئة، على أن يتم الإفصاح عن ذلك لحملة وثائق استثمار الإصدار على الموقع الإلكتروني للصندوق (www.efghldg.com/en/our-services/mutual-funds)، والحصول على موافقة جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة ذلك.

البند السابع: الاكتتاب في وثائق استثمار الإصدار الأول

1-7 نوع طرح الإصدار الأول:

طرح عام.

2-7 المدة المحددة لتلقى الاكتتاب في وثائق استثمار الإصدار:

يتم فتح باب الاكتتاب من تاريخ (.....) لمدة لا تقل عن خمسة أيام وبعدها أقصى شهرين وتنتهي في (.....) ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع وثائق استثمار الإصدار المطروحة. إذا لم يتم الاكتتاب في جميع وثائق استثمار الإصدار المطروحة خلال تلك المدة، جاز، بموافقة رئيس الهيئة، مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد عن شهرين آخرين. ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الإصدار إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق استثمار الإصدار خلال شهرين من تاريخ صدور موافقة رئيس الهيئة بمد فترة الاكتتاب، ما لم تقرر الهيئة مرة أخرى مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

3-7 الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في وثائق استثمار الإصدار:

لا يوجد حد أدنى أو أقصى للاكتتاب، ويجوز للمكتتبين التعامل بالشراء والاسترداد بوثيقة استثمار واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

4-7 الاكتتاب في وثائق استثمار الإصدار:

يتم تلقي طلبات الاكتتاب في وثائق استثمار الإصدار خلال ساعات العمل الرسمية طوال أيام العمل الرسمية لدى فروع شركة هيرميس للوساطة في الأوراق المالية ش.م.م. وشركة أي اف جي هيرميس الدولية للمسيرة في الأوراق المالية ش.م.م.

البند الثامن: شراء/استرداد وثائق استثمار الإصدار الأول

1-8 شراء وثائق استثمار الإصدار الأول (يومي):

- (أ) يتم تلقي طلبات شراء وثائق استثمار الإصدار خلال ساعات العمل الرسمية طوال أيام العمل الرسمية لدى فروع شركة هيرميس للوساطة في الأوراق المالية ش.م.م. وشركة أي اف جي هيرميس الدولية للمسيرة في الأوراق المالية ش.م.م.؛
- (ب) في حالة تلقي طلب لشراء وثائق استثمار الإصدار قبل الساعة ١٢ ظهراً (فيما عدا شهر رمضان، ويتم الاعلان عن المواعيد في حينه) من يوم العمل المعني، تحتسب قيمة وثائق استثمار الإصدار على أساس إقفال يوم العمل السابق لتقديم طلب الشراء، بشرط سداد المستثمر مبلغ الشراء مع طلب الشراء، وذلك من خلال التحويل من قبل المستثمر إلى الحساب البنكي المخصص لذلك أو غيرها من طرق السداد المقبولة/المعتمدة، وفي هذه الحالة، سيتم تنفيذ طلب الشراء في نفس يوم العمل الذي يقدم فيه طلب الشراء؛
- (ت) في حالة تلقي طلب لشراء وثائق استثمار الإصدار بعد الساعة ١٢ ظهراً (فيما عدا شهر رمضان، ويتم الاعلان عن المواعيد في حينه) من يوم العمل المعني، تحتسب قيمة وثائق استثمار الإصدار على أساس إقفال ذات يوم العمل الذي يقدم فيه طلب الشراء، بشرط سداد المستثمر مبلغ الشراء مع طلب الشراء، وذلك من خلال التحويل من قبل المستثمر إلى الحساب البنكي المخصص لذلك أو غيرها من طرق السداد المقبولة/المعتمدة، وفي هذه الحالة، سيتم تنفيذ طلب الشراء قبل الساعة 12 ظهراً من يوم العمل التالي؛
- (ث) سيتم الإعلان عن قيمة وثائق استثمار الإصدار وفقاً للبند الخامس أعلاه؛
- (ج) يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة 147 من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الإصدار؛

- (ح) يتم تنفيذ طلب شراء وثائق استثمار الإصدار من خلال إجراء قيد دفترتي (آلي) وتسجيل عدد وثائق استثمار الإصدار المشتراة في حساب المستثمر بسجل حملة وثائق استثمار الإصدار لدى شركة خدمات الإدارة؛
- (خ) تلتزم الجهات متلقي طلبات شراء واسترداد وثائق استثمار الإصدار بتسليم كل مشتري مستخرج رسمي مختوم لشهادة استرداد وثائق استثمار الإصدار، على أن يتضمن المستخرج بيانات المستثمر؛
- (د) ولا تتحمل وثيقة استثمار الإصدار أية مصروفات أو عمولات شراء إضافية.
- 2-8 استرداد وثائق استثمار الإصدار الأول (يومي):**
- (أ) يتم تلقي طلبات استرداد وثائق استثمار الإصدار خلال ساعات العمل الرسمية طوال أيام العمل الرسمية لدى فروع شركة هيرميس للوساطة في الأوراق المالية ش.م.م. وشركة أي اف جي هيرميس الدولية للسمسرة في الأوراق المالية ش.م.م.؛
- (ب) في حالة تلقي طلب لاسترداد وثائق استثمار الإصدار قبل الساعة ١٢ ظهراً (فيما عدا شهر رمضان، ويتم الاعلان عن المواعيد في حينه) من يوم العمل المعني، تحتسب قيمة وثائق استثمار الإصدار على أساس اقفال يوم العمل السابق لتقديم طلب الاسترداد، وفي هذه الحالة، سيتم خصم قيمة وثائق استثمار الإصدار المطلوب استردادها من قيمة أصول الإصدار في نفس يوم العمل الذي يقدم فيه طلب الاسترداد وسيتم الوفاء بقيمة وثائق استثمار الإصدار المطلوب استردادها في حساب المسترد في نفس ذات يوم العمل الذي يقدم فيه طلب الاسترداد؛
- (ت) في حالة تلقي طلب لاسترداد وثائق استثمار الإصدار بعد الساعة ١٢ ظهراً (فيما عدا شهر رمضان، ويتم الاعلان عن المواعيد في حينه) من يوم العمل المعني، تحتسب قيمة وثائق استثمار الإصدار المطلوب استردادها على أساس اقفال نفس ذات يوم العمل الذي يقدم فيه طلب الاسترداد، وفي هذه الحالة، سيتم خصم قيمة وثائق استثمار الإصدار المطلوب استردادها من قيمة أصول الإصدار قبل الساعة 12 ظهراً من يوم العمل التالي وسيتم الوفاء بقيمة وثائق استثمار الإصدار المطلوب استردادها في حساب المسترد قبل الساعة 12 ظهراً من يوم العمل التالي؛
- (ث) سيتم الإعلان عن قيمة وثائق استثمار الإصدار وفقاً للبند الخامس أعلاه؛
- (ج) لا يجوز للصندوق أن يرد الى حملة وثائق استثمار الإصدار قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عاندهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد الوثائق بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة 158 من اللائحة التنفيذية؛
- (ح) يتم تنفيذ طلب استرداد وثائق استثمار الإصدار من خلال إجراء قيد دفترتي (آلي) وتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بالإصدار لدى شركة خدمات الإدارة؛
- (خ) تلتزم الجهات متلقي طلبات شراء واسترداد وثائق استثمار الإصدار بتسليم كل مسترد مستخرج رسمي مختوم لشهادة استرداد وثائق استثمار الإصدار، على أن يتضمن المستخرج بيانات المسترد؛
- (د) ولا تتحمل وثيقة استثمار الإصدار أية مصروفات أو عمولات استرداد إضافية.

البند التاسع: جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار الأول

تتكون جماعة منفصلة لحملة وثائق استثمار الإصدار الأول ويكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار، ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات والصكوك والأوراق المالية الأخرى. ويتم تشكيل جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار واختيار الممثل القانوني لها ونائبه وعزلها دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة 70 والفقرتين الأولى والثالثة من المادة 71 من اللائحة التنفيذية، وتحدد الجهة المؤسسة ممثل لها لحضور اجتماعات جماعة حملة وثائق الإصدار والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها. وتكون لجماعة حملة وثائق الإصدار الاختصاصات وفقاً للشروط والاحكام البند الثامن عشر من نشرة الاكتتاب.

الخبراء للمحاسبة والمراجعة
محمد محمد يونس وشركاة
محاسبون قانونيون

البند العاشر: أرباح الإصدار الأول والتوزيعات

1-10 أرباح الإصدار الأول:

يتم تحديد أرباح الإصدار التي يتم الإفصاح عنها بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق وفقاً لصافي أرباح الإصدار القابل للتوزيع، من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة لكل إصدار على حدة كجزء من قائمة الدخل المجمعة للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الإصدار على الأخص الأحكام الواردة بالبند الثاني والعشرون من نشرة الاكتتاب.

2-10 التوزيعات لحاملي وثائق استثمار الإصدار الأول:

أولاً: التوزيع النقدي:

يجوز إجراء توزيعات نقدية على حملة وثائق استثمار الإصدار بنسبة لا تزيد عن 70% من صافي أرباح الإصدار القابلة للتوزيع (الأرباح القابلة للتوزيع هي كافة الأرباح المحققة مطروحاً منها كافة المصروفات والاعباء المالية) على أن يكون التوزيع عن الفترات المالية المنتهية في 31 ديسمبر من كل عام، وتحدد نسبة التوزيع وفقاً لدراسة مدير الاستثمار بناءً على الفرص الاستثمارية المتاحة

ثانياً: التوزيع العيني:

يجوز بناءً على توصية مدير الاستثمار إجراء توزيعات للإصدار في شكل وثائق مجانية في نهاية ديسمبر من كل عام على أن يتم إدراجها على حسابات المستثمرين في سجل حملة وثائق استثمار الإصدار في أول يوم عمل في يناير من العام التالي.

ثالثاً: أحكام عامة بخصوص التوزيعات لحاملي وثائق استثمار الإصدار الأول:

- تقوم شركة خدمات الإدارة بمتابعة وتسجيل جميع التوزيعات، وذلك بناءً على التقييم المعد من شركة خدمات الإدارة لقيمة وثيقة استثمار الإصدار في تاريخ التوزيع، وبعد الموافقة عليه من لجنة الإشراف على أعمال الصندوق؛
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الإصدار؛
- تتعرض هذه الأرباح على قيمة وثيقة استثمار الإصدار والتي يتم الحصول عليها عند الاسترداد؛
- ويتم احتساب العائد على وثيقة استثمار الإصدار بدءاً من يوم الشراء الفعلي.



البند الحادي عشر: الأعباء المالية ٤٦١٨

1-11 أتعاب الجهة المؤسسة بالإصدار الأول:

تستحق الجهة المؤسسة أتعاب بواقع 0.50% (خمس في الألف) سنوياً من صافي قيمة أصول الإصدار، تحتسب وتجنب يومياً، وتسد في نهاية كل شهر. ويتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

2-11 أتعاب مدير الاستثمار بالإصدار الأول:

يستحق مدير الاستثمار أتعاب إدارة بواقع 0.50% (خمس في الألف) سنوياً من صافي قيمة أصول الإصدار، تحتسب وتجنب يومياً، وتسد شهرياً، على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

3-11 عمولة أمين الحفظ بالإصدار الأول:

يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع 0.01% (واحد في العشرة الألف) سنوياً بحد أقصى من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالإصدار والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات، ويتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

4-11 أتعاب شركة خدمات الإدارة بالإصدار الأول:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب خدمات إدارة بواقع 0.02% (اثنان في العشرة الألف) سنوياً من صافي قيمة أصول الإصدار بحد أدنى 48,000 جنيه مصري وبحد أقصى 96,000 جنيه مصري وتحتسب وتجنب هذه الأتعاب يومياً وتسد شهرياً. ويتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

الشراء للمحاسبة والمراجعة MFM
محمد محمد يونس وشركاه
محاسبون قانونيون

يتحمل الإصدار مقابل إرسال كشوف حساب إلكترونية للمستثمر بواسطة شركة خدمات الإدارة، بمبلغ 3 جم (فقط ثلاثة جنيه مصري لا غير) عن كل كشف حساب مصدر من شركة خدمات الإدارة وترسل الكشوف كل ربع سنة على أن يتم مراجعة تلك التكلفة مع لجنة الإشراف على أعمال الصندوق بشكل دوري لتعديلها بموافقتهم حال اقتضى الأمر ذلك، على أن يتحمل المستثمر تكلفة طباعة كشف الحساب الورقي (في حالة طلبه ذلك) والتي تسدد من المستثمر عن طريق الجهات متلقيه طلبات شراء واسترداد وثائق استثمار الإصدار والتي ستقوم بالخصم المباشر من حساب المستثمر بناءً على مطالبة من شركة خدمات الإدارة، بما لا يخل بالتزام شركة خدمات الإدارة بإرسال الكشوف الكترونياً في حالة عدم سداد مقابل الكشف الورقي.

11-5 مصاريف اكتتاب أو شراء واسترداد وثائق الإصدار الأول:

لا يتحمل حامل وثيقة استثمار الإصدار أية مصاريف للاكتتاب أو شراء واسترداد الوثائق.

11-6 أتعاب الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب / شراء واسترداد وثائق استثمار الإصدار الأول:

تتقاضى الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب / شراء واسترداد وثائق استثمار الإصدار أتعاب سنوية وذلك بحد أقصى 0.50% (خمس في الألف) من صافي قيمة أصول الإصدار، ويتم احتسابها على صافي قيمة وثائق استثمار الإصدار القائمة والمدرجة بسجلات الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب / شراء واسترداد وثائق استثمار الإصدار، وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر، على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

11-7 أتعاب التسويق بالإصدار الأول:

تتقاضى الجهات المسوقة لوثائق استثمار الإصدار أتعاب سنوية بحد أقصى 0.50% (خمس في الألف) من صافي قيمة أصول الإصدار، على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وتشمل هذه الأتعاب المصاريف الإدارية والتسويقية للإصدار.

11-8 أتعاب ممثل جماعة حملة وثائق الإصدار الأول:

يتحمل الإصدار أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق بالإصدار قدرها 3000 جنيه (ثلاثة آلاف جنيه مصري) بحد أقصى سنوياً.

يتحمل الإصدار الأول حصته في الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق ككل البالغة 205,000 جنيه سنوياً بالإضافة إلى مبلغ 99 ألف جنيه، ونسبة 2% من صافي قيمة أصول الإصدار الأول وكذا أتعاب شركة خدمات الإدارة وعمولة أمين الحفظ

البند الثاني عشر: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار الإصدار الأول - "شركة هيرميس النقدي" لصندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار لأدوات الدخل الثابت متعدد الإصدارات بمعرفة كل من شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م. كجهة مؤسسة ومدير الاستثمار للصندوق وهم ضامنين لصحة ما ورد فيها من بيانات ومعلومات. وأنها تتفق مع المبادئ والاسس الصادرة عن الهيئة وأنها لا تخفي أي معلومات عن نشاط الإصدار كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المخاطبين بالإصدار، ويجب على المستثمرين القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة، كما ان الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد حال تحققها.

هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م.

الاسم: الأستاذ/ ولاء حازم

الصفة: العضو المنتدب

التوقيع: Walaa Hazem

لجنة الإشراف على أعمال الصندوق

الاسم: الأستاذ / هشام البساطي

الصفة: رئيس لجنة الإشراف على أعمال الصندوق

التوقيع:



التحري للمحاسبة والمراجعة
محمّد محمد يونس وشركاه
محاسبون، قنا، نينون

البند الثالث عشر : أسماء وعناوين مسئولى الاتصال

الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار :

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م.

الأسم: أ/ أحمد شلبي

الهاتف: 35356535

العنوان: مبنى رقم 129 ب، القرية الذكية، الكيلو 28 طريق مصر الاسكندرية الصحراوي، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية

الخبراء للمحاسبة والمراجعة MFM
محمد محمد يونس وشركاة
محاسبون قانن ذبحون

WT

HERMES PORTFOLIO
AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
NO: 1

\$



٤٦١٦٠